



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اليوم: الأربعاء  
التاريخ: ١٨/٥/١٤٤٦ هـ  
الموافق: ٢٠/١١/٢٠٢٤ م

## الصلاة .. فتوى

(القصر والجمع في سفر مسافة تسعين كيلو) فتوى رقم (٥٥٢٤)

سائل يقول:

عندي عمل يبعد عن السكن من بريده إلى الرس تسعون كيلو ذهاباً وتسعون إياباً كل يوم فهل أجمع وأقصر الظهر والعصر؟

الجواب:

يجوز لك ذلك، لأن هذه المسافة تساوي أربعة برد وأكثر، وجمهور العلماء على أن الجمع والقصر للصلاة يكون بمسافة أربعة برد، كما ثبت عن بعض الصحابة، وجاء عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يحل لامرأة أن تسافر مسافة يوم وليلة إلا مع ذي محرم» والبرد يساوي نصف يوم، فالأربعة تساوي يوماً وليلة.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن عبد الله البعري



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590